



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة الثالثة

تفسير آيات الاحكام

2025/2024

ا.م.د. وسام عطية علي

المحاضرة التاسعة: في الاطعمة المحللة والمحرمة

اولاً: [الآية الثالثة عشرة قوله تعالى كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ].

إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [آل عمران: 93].

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: سَبَبُ نُزُولِهَا، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: رُوِيَ أَنَّ الْيَهُودَ أَنْكَرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَخْلِيلَ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ بِتَخْلِيلِهَا لَهُمْ حَتَّى حَرَّمَهَا إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ.

الْمَعْنَى: إِنِّي لَمْ أُحَرِّمْهَا عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ إِسْرَائِيلُ هُوَ الَّذِي حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ عِصَابَةَ مِنَ الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ؛ أَخْبِرْنَا أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ؟ فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ مَرِضٌ مَرَضًا شَدِيدًا طَالَ سَقَمُهُ فِيهِ فَتَدَّرَ لَنِّ عَاقَاهُ اللَّهُ مِنْ سَقَمِهِ لِيُحَرِّمَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ لُحُومُ الْإِبِلِ وَالْبَاقِيَا؟» فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ: قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي دَعْوَاكُمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ فِيهَا». رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَرَجَمَهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَمَّا نُزُولُهَا فِي رَجْمِ الْيَهُودِ فَيَأْبَاهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَأَمَّا سَائِرُهَا فَمُحْتَمَلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[مَسْأَلَةُ تَحْرِيمِ إِسْرَائِيلَ الطَّعَامِ عَلَى نَفْسِهِ]

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيمِ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَقِيلَ: كَانَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ: كَانَ بِاجْتِهَادٍ، وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ اجْتِهَادِ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِ الْيَهُودِ ذَلِكَ. فَقِيلَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَيْهِمْ. وَقِيلَ: اقْتَدَوْا بِهِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بَعْضَهُمْ، وَنَزَلَتْ بِهِ التَّوْرَةُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَبِطُلُمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} [النساء: 160]

وَالصَّحِيحُ أَنَّ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَجْتَهِدَ؛ وَإِذَا أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى شَيْءٍ كَانَ دِينًا يَلْزَمُ اتِّبَاعَهُ لِتَقْرِيرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَمَا يُوحَى إِلَيْهِ وَيَلْزَمُ اتِّبَاعَهُ، كَذَلِكَ يُؤَدِّنُ لَهُ وَيَجْتَهِدُ، وَيَتَّبِعِينَ مُوجِبُ اجْتِهَادِهِ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ. وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَضَافَ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَدِنَ لَهُ فِي تَحْرِيمِ مَا شَاءَ، وَلَوْلَا تَقَدَّمَ الْإِذْنُ لَهُ مَا تَسَوَّرَ عَلَى التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَتَقَدَّمَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْاجْتِهَادِ فَحَرَمَهُ مُجْتَهِدًا فَأَقَرَّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَسَلَ عَلَى الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ أَوْ جَارِيَتِهِ مَارِيَةً فَلَمْ يَقَرَّ اللَّهُ تَحْرِيمَهُ، وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا أُيْهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التَّحْرِيمِ: 1] وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اجْتِهَادًا أَوْ بِأَمْرِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[مَسْأَلَةُ حَقِيقَةِ التَّحْرِيمِ]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حَقِيقَةُ التَّحْرِيمِ الْمَنْعُ؛ فَكُلُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ شَيْءٍ مَعَ اعْتِقَادِهِ الْإِمْتِنَاعَ مِنْهُ فَقَدْ حَرَّمَهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِأَسْبَابٍ؛ إِمَّا بِنَذْرٍ كَمَا فَعَلَ يَعْقُوبُ فِي تَحْرِيمِ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَاءِ؛ وَإِمَّا بِبَيَمِينَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْعَسَلِ، أَوْ فِي جَارِيَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ بِنَذْرٍ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ فِي شَرْعِنَا.

وَلَسْنَا نَتَحَقَّقُ كَيْفِيَّةَ تَحْرِيمِ يَعْقُوبَ؛ هَلْ كَانَ بِنَذْرٍ أَوْ بِبَيَمِينَ؛ فَإِنْ كَانَ بِبَيَمِينَ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْبَيَمِينَ بِالْكَفَّارَةِ أَوْ بِالِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ رُخْصَةً مِنْهُ لَنَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِغَيْرِنَا مِنَ الْأُمَمِ. فَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: حَرَّمْتُ الْخُبْزَ عَلَى نَفْسِي أَوْ اللَّحْمَ لَمْ يَحُرِّمْ وَلَمْ يَنْعَقِدْ بَيَمِينًا؛ فَإِنْ قَالَ: حَرَّمْتُ أَهْلِي فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثَانِيًا: [مَسْأَلَةُ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ]

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ} [المائدة: 1] أُخْتَلِفَ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: إِنَّهُ كُلُّ الْأَنْعَامِ؛ قَالَهُ السُّدِّيُّ، وَالرَّبِيعُ، وَالضَّحَّاكُ. الثَّانِي: إِنَّهُ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ. الثَّالِثُ: إِنَّهُ الظَّبَاءُ، وَالْبَقَرُ، وَالْحُمُرُ الْوَحْشِيَّانِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: فِي الْمُخْتَارِ: أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ النِّعَمَ هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، فَقَدْ عَلِمْتَ صِحَّةَ ذَلِكَ دَلِيلًا، وَهُوَ أَنَّ النِّعَمَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ اسْمٌ خَاصٌّ لِلْإِبِلِ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ؛ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} [النحل: 5] {وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ} [النحل: 6] {وَتَحْمِلُ أَوْتَالَكُمْ} [النحل: 7]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [الأَنْعَامِ: 142] {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ} [الأَنْعَامِ: 143].

وَقَالَ: {وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ} [الأَنْعَامِ: 144]. فَهَذَا مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسًا، أَيْ خَلَقَ جَنَاتٍ وَخَلَقَ مِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرَسًا يَعْنِي كِبَارًا وَصِغَارًا، ثُمَّ فَسَّرَهَا فَقَالَ: {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ} [الأَنْعَامِ: 143] إِلَى قَوْلِهِ: {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا} [الأَنْعَامِ: 144]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا} [النحل: 80] وَهِيَ الْغَنَمُ {وَأَوْبَارِهَا} [النحل: 80] وَهِيَ الْإِبِلُ {وَأَشْعَارِهَا} [النحل: 80] وَهِيَ الْمِعْزَى، {أَتَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} [النحل: 80].

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَدِلَّةٍ تُنْبِئُ عَنْ تَضَمُّنِ اسْمِ النِّعَمِ لِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ الثَّلَاثَةِ: الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ لِتَأْنِيسِ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَأَمَّا الْوَحْشِيَّةُ فَلَمْ أَعْلَمْهُ إِلَى الْآنَ إِلَّا اتِّبَاعًا لِأَهْلِ اللُّغَةِ.

أَمَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: {غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [المائدة: 1] يَفْتَضِي دُخُولَ الْبَقَرِ وَالْحُمُرِ وَالظَّبَاءِ تَحْتَ قَوْلِهِ: بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ؛ فَصَارَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِنْسِيَّهَا وَوَحْشِيَّهَا غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ أَيْ مَا لَمْ تَكُونُوا مُحْرَمِينَ.

فَإِنْ كَانَ هَذَا مُتَعَلِّقًا فَقَدْ قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ} [المائدة: 95]. فَجَعَلَ الصَّيْدَ وَالنِّعَمَ صِنْفَيْنِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ الظَّبَاءَ وَالْبَقَرِ وَالْحُمُرَ الْوَحْشِيَّةَ فِيهِ لِيَعْمَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْإِحْلَالِ مَاذَا يَصْنَعُ بِصِنْفِ الصَّيْدِ الطَّائِرِ كُلِّهِ؟ فَالدَّلِيلُ الَّذِي أَحَلَّهُ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُحِلُّ الظَّبَاءِ وَالْبَقَرِ وَالْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَإِنْ

لَمْ يَدْخُلْ فِي الْآيَةِ. وَقَدْ يَنْتَهِي الْعِيُّ بِبَعْضِهِمْ إِلَى أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْأَنْعَامَ هِيَ الْإِبِلُ لِنِعْمَةِ أَخْفَافِهَا فِي الْوُطْءِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخَافِرُ وَلَا الظَّلْفُ لِجَسَاوَتِهِ وَتَحَدُّدِهِ.

وَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ الْأَنْعَامَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهِ لِمَا يُتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ لُحُومِهَا وَأَصْوَافِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ.

وَبِهَذِهِ الْآيَةِ كَانَ يَدْخُلُ صِنْفُ الْوَحْشِيِّ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ أَشْعَارٍ مِنْ جِهَةٍ أَنْ يَتَأْتَى ذَلِكَ فِيهِ حِسًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ مِنْهَا عُرْفًا. فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ اللَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا اللَّفْظِ فِي النَّحْلِ وَيَتَنَاوَلُهَا اللَّفْظُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْأَلْفَظَ تُحْمَلُ عَلَى الْأَحْوَالِ الْمُعْتَادَةِ الْعُرْفِيَّةِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا؛ إِذْ لَا يُعْتَادُ ذَلِكَ مِنْ أُوبَارِهَا. وَهَذَا هُنَا انْتَهَى تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ.